مؤمنة ويجوز ان تكسوهم من اي صنف شاء سواء كان من
القطن او الكتان او الصوف او الشعر او الوبر او الخز او يكسوا
النساء من الحرير لان الله جل وعلا امر بكسوتهم ولم يعين
جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المامور
بها ولو عتيقا ما لم تذهب قوته فان اطعم المسكين بعض
الطعام وكساه بعض الكسوة واعتق نصف عبد واطعم
خمسة او كساهم او اطعم وصام او صام وكسا البعض لم يجزيه
كبقية الكفارات فان لم يجد بان عجز عن العتق والاطعام
والكسوة كعجزه عن فطرة صام ثلاثة ايام لقوله تعالى
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا لانه في
قراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة والظاهر
انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خبر
او لانه صوم في كفارة لا ينتقل اليه الا بعد العجز عن العتق
فوجب فيه التتابع كصوم المظاهر ومحل وجوب التتابع
ان لم يكن له عذر في ترك التتابع من مرض او غيره ولا
يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم لانه لا شيء له فهو كالمعسر
من الاحرار وهو احسن حالا من العبد وليس لسيده
منعه منه ولا من صوم نذر وعكسه الكافر بمعنى ان الكافر
ان وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم عبادة
وهي لا تصح من الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده
سوى في الفضيلة حتى ولو كان التكفير بالصوم لانه كفره

بعد

بعد وجود السبب فاجزا كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح
وقبل الزهوق والسبب هو اليمين لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولا
تجزي الكفارة قبل الحلف اجماعا كتعجيل الزكاة قبل ملك
النصاب ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر
فكفارة واحدة ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا اكلت
والله لا شربت والله لا لبست

باب جامع الايمان

ومبناها ابدا على النية يرجع في الايمان الى نية الحالف ان كان
الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل النية فيتعلق بيمينه
ما نواه دون ما لفظ به فمن دعي لغدا فحلف لا يتغدى لم
يحنث اذا تغدى بغدا غيره ان قصده لاختصاص
الحلف ومن حلف على انسان لا يشرب له الماء من عطش
ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه او استعارة دابته
وكل ما فيه منة لا اقل كقعوده في ضوء ناره او حلف لا يد
خل دار فلان وقال نويت اليوم قبل منه ذلك حكما اي
في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله فلا
يحنث بالدخول اي دخوله الدار في غيره اي غير ذلك
اليوم الذي نواه لان قصده تعلق به فاختص الحنث
بالدخول فيه ومن حلف على امراته عن مار بان قال والله
لا عدت رايتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها
حنث ولو لم يرها لما فهم انها نيته بعدم امتناعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)